

**مرسوم بضبط أداءات "البتاتتا" المفروضة على بعض
المهن غير المسماة في التعريفة المضافة الى الظهير
الشريف الصادر في 22 رجب 1381
(30 دجنبر 1961)**

**مرسوم رقم 2.73.332 بتاريخ 3 شوال 1393
(30 أكتوبر 1973) بضبط أداءات "البتانتا" المفروضة
على بعض المهن غير المسماة في التعريف المضافة الى
الظهير الشريف الصادر في 22 رجب 1381
(30 دجنبر 1961).¹**

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 رجب 1381
(30 دجنبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية "البتانتا" حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
الفصل الثاني منه؛

وباقترح من وزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 12 رمضان 1393
(10 أكتوبر 1973)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

ان اداءات "البتانتا" الواجب استخلاصها عن مزاوله المهن المبينة بعده تضبط وفقا
لترتيب المهن المذكورة كما يلي:

الجدول « أ »

الطبقة الأولى:

مجهز سفن الصيد التي تتجاوز السعة الصافية لسفينته أو سفنه 25 برميلا.

الطبقة الثالثة:

مجهز سفن الصيد الذي تتجاوز السعة الصافية لسفينته أو سفنه 15 برميلا وتقل عن 25
برميلا أو تعادلها.

الطبقة الرابعة:

(مستغل) قرى الاصطياف.....

الطبقة الخامسة:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3184 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973)، ص 3640.

مجهز سفن الصيد الذي تتراوح السعة الصافية لسفينته أو سفنه بين 5 براميل و15 برميلا.

الطبقة السابعة:

الصيد الذي يستعمل سفينة تقل سعتها الصافية عن 5 براميل.

الجدول «ب»

الطبقة الثانية:

الأداء القابل للتغيير	
(بالدرهم)	
20	صانع السكر.....
20	عن كل آلة للهرس
20	عن كل آلة العصر.....
20	عن كل آلة للخلط.....
	(مستغل مؤسسة لضغط الاسطوانات الراديو فونية أو الفوتوغرافية :)
20	عن كل آلة للضغط.....
20	عن كل آلة للشق

الفصل الثاني

يتمم الباب الآتي كما يلي:

الجدول « ب »

الطبقة الثانية:

صانع أو مستغل مؤسسة لاصلاح الاجهزة الكهربائية بالجملة.

الأداء القابل للتغيير
(بالدرهم)
20
20

عن كل دولاب للكب

عن كل آلة لقلد الاسلاك أو تقويمها أو قطعها...

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير المالية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الأول

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: بنسالم جسوس.